


# علم أصول الفقه

٩١


مشتق ١١-٢-٩٥

دراسات الأستاذ:  
مهدي الهادي الطهراني

## ۲- تفاوت کار اصولی و لغوی در بحث الفاظ



## ۲- تفاوت کار اصولی و لغوی در بحث الفاظ



# تحديد مفاد المشتق و مدلوله اللغوى أو العرفى

موضوع للمتلبس بالمبدأ  
خاصة

موضوع لمفهوم أعم يشمل  
المتلبس و من انقضى عنه  
المبدأ على السواء

المشتق

## المشتق

- تصوير معنى عام للمشتق على القولين
- لا ريب في أنّ الأسماء المشتقة تكون من متحد المعنى بمعنى أنّها تدلّ على معنى عام، و لذلك تقع موضوعاً للإطلاق و العموم على حدّ أسماء الأجناس.

## المشتق

- و هذا يعنى ضرورة البحث عن إمكان تصوير معنى عام جامعى على كلا القولين و إلا فلو ثبت عدم وجود معنى جامع على أحد القولين كان ذلك بنفسه دليلًا على بطلان ذلك القول، و على هذا الأساس نقول:

## المشتق

- أمّا على القول بوضع المشتق للمتلبّس فلا ينبغي التردد في وجود معنى جامع له، سواءً قيل ببساطة المشتق أو تركيبه، فإنّه على التقديرين يكون المتلبس بالمبدأ معنى جامعاً ينطبق على كل ما فيه التلبس
- و توهم: انّ المشتق على القول بالتركيب يتضمّن معنى نسبياً حرفياً فلا يكون عاماً، لا مأخذ له على ضوء ما تقدّم من أنّ نسبة المعنى لا تقتضى جزئيته بلحاظ المصاديق الخارجية ما لم تتغير أطرافها.

## المشتق

- كما أنه لا ينبغي التردد في عدم معقولية الجامع الأعم بناء على القول ببساطة المشتق و أنه موضوع بإزاء المبدأ ملحوظاً لا بشرط من حيث الحمل لعدم صدق المبدأ على الفاقد له و لو لوحظ لا بشرط من حيث الحمل بداهة ركنية المبدأ حينئذٍ في صدقه.



## المشتق

- و اما تصوير معنى جامع أعم على القول بتركب المشتق، فيمكن أن يذكر بشأنه عدة وجوه:
- ١- أن يفرض المعنى الجامع عبارة عن الذات التي لها التلبس بالمبدأ في أحد الزمانين الماضى أو الحاضر.
- و فيه: ما تقدم من عدم أخذ الزمان فى مدلول المشتق.

## المشتق

- ٢- انَّ الجامع هو الذات التي صدر عنها المبدأ بأن يكون مفاد الفعل الماضي بنحو النسبة الناقصة مأخوذاً في مدلول المشتق «فعال» يعني «من علم» و «قائم» «من قام» و هكذا، فيصدق على المتلبس و المنقضى عنه التلبس بالمبدأ معاً.

## المشتق

- و فيه: أولاً: يلزم عدم صدق المشتق على الذات بلحاظ أن حدوث المبدأ، لأن الفعل الماضي لا يصدق إلا حينما يكون المبدأ حادثاً قبل زمان الجرى، سواءً كان من جهة أخذ الزمان الماضي فيه أو أخذ ما يساوقه في الزمانيات، و هو خلاف الضرورة العرفية في المشتق. كيف و لازمه أن يكون المشتق حقيقة في المنقضى خاصة إذا كان المبدأ فيه أنى الحدوث بحيث لا يبقى في الآن الثاني.

## المشتق

- و ثانياً: يلزم عدم صحة إجراء المشتق بلحاظ المستقبل إذ لا يصحّ أن يقال «زيد من قام غداً» و لو أرجعنا زمان الغد إلى الحمل، لعدم عرفية إجراء الماضي بلحاظ المستقبل.
- و ثالثاً: عدم صحة أخذ مفاد الفعل الماضي في جميع المشتقات، كما يتضح بمراجعة أسماء الآلة أو المكان و الزمان أو غيرها من المشتقات.

## المشتق

- و رابعاً: انَّ الفعل الماضي يدلُّ على حركة المبدأ و صدوره من ذات و مثل هذا المعنى غير مأخوذ في المشتقات فإنَّها تحكى عن الذات المتَّصِّفة بالمبدأ و لا تحكى عن حيثية حركة المبدأ و صدوره منها.

## المشتق

- ٣- ما أفاده السيد الأستاذ- دام ظلّه - بقوله: «أنا لو سلّمنا أنّ الجامع الحقيقي بين الفردين غير ممكن إلاّ أنّه يمكننا تصوير جامع انتزاعي بينهما و هو عنوان أحدهما».
- و فيه: أنّ مجرد معقولية جامع انتزاعي، كعنوان أحدهما الذي يمكن أن ينتزع من النقيضين فضلاً عن غيرهما، لا يكفي إذ المقصود تصوير جامع يحتمل بشأنه أن يكون هو المعنى الموضوع له للمشتقات و لا إشكال في عدم انفهام مفهوم أحدهما عن المشتق.
- (١) - محاضرات في أصول الفقه ج ١ ص ٢٦٤.

## المشتق

- و لو كان المشتق موضوعاً بإزاء مفهوم أحد الفردين المتلبس و المنقضى لزم عدم تعقل الشمولية فيه لأن عنوان أحدهما أو واحد منها عنوان بدلى دائماً.

## المشتق

- ٤- ما أفاده السيد الأستاذ- دام ظلّه- أيضا من أنّ الجامع عبارة عن الذات المنتقض عدم المبدأ فيها بالوجود أو قلّ خروج المبدأ فيها من عدم إلى الوجود.
- (١) - محاضرات في أصول الفقه ج ١ ص ٢٦٥.



## المشتق

- و فيه: أولاً - عدم انفهام انتقاض عدم المبدأ أو خروجه من العدم في المشتقات بل العرف بشكل عام يفهم معاني المشتقات من طرف وجود المبادئ فيها ابتداءً لا بتوسيط إعدامها.

## المشتق

- و ثانياً: إن أريد أخذ مفهوم الانتقال الاشتقاقي كعنوان المنتقض فهو أيضاً مشتق لا بدّ من تحديد معنى جامع له لكي لا يختص بالمنتقض فيه العدم بالفعل،
- و إن أريد أخذ الانتقال بنحو الفعل الماضي رجع إلى الوجه الثاني المتقدم و قد عرفت عدم المساعدة عليه
- و إن أخذ مبدأ الانتقال منسوباً إلى الذات بنحو النسبة الناقصة كان كنسبة أي مبدأ اشتقاقي بحاجة إلى تصوير معنى جامع يشمل صورة انقضائه و تلبس الذات به.

## المشتق

- ٥- أن يكون الجامع عبارة عن الذات المنتقض عدم المبدأ الأزلي فيه، وهو صادق على المنقضى لأنَّ عدم المبدأ فيه ليس بأزلي.
- وفيه: ما تقدم في الاعتراض الأول على الوجه السابق.
- وهكذا يتضح: عدم إمكان تصوير معنى جامع حقيقى بين المتلبس بالمبدأ و المنقضى عنه.
- وإذا اتضحت هذه المقدمات نـشـرـع في بيان المختار في معنى المشتق مع استعراض ما يمكن أن يذكر بشأنه من وجوه الاستدلال.

## المشتق

- تعقل جامع على القولين:
- المقدمة الثالثة: لا بدّ من تحقيق الكلام في تعقل جامع على القولين، فعلى القول بكونه حقيقة في المتلبّس نريد جامعاً ينطبق على كل متلبّس، ولا ينطبق على المنقضى عنه المبدأ. وعلى القول بكونه حقيقة في الأعمّ نريد جامعاً ينطبق على المنقضى عنه المبدأ أيضاً انطباقاً حقيقياً. وأمّا إذا لم يمكن تصوير الجامع على أحد القولين، فقد بطل ذلك القول ثبوتاً، ولم نحتج بعد ذلك إلى البحث الإثباتي؛ ولأجل ذلك كان هذا من مقدّمات المطلب، فنقول:

## المشتق

- أمّا الجامع على القول بكون المشتقّ حقيقةً في المتلبّس، فلا إشكال في ثبوته كما ظهر من المقدّمة الثانية؛ فإنّ الذات المتلبّسة بالمبدأ مفهوم ينطبق على المتلبّس دون المنقضى، ولا فرق في ذلك بين القول بأنّ المشتقّ مفهوم تركيبىّ أو مفهوم بسيط، أى: أنّه نفس المبدأ، غاية الأمر: أنّه اخذ لا بشرط، فصحّ فيه الحمل.

## المشتق

- أمّا على التركيب « ١ » من ذات ونسبة ومبدأ، فالجامع هو ما قلناه، أى: ذات لها التلبس بالعلم مثلاً فى كلمة «عالم» فينطبق على المتلبس دون المنقضى عنه المبدأ. وأمّا على البساطة وأن مفاد «عالم» هو مفاد علم، وإنما الفرق بينهما من ناحية أن أحدهما اخذ بشرط لا، والآخر لا بشرط على ما يأتى تفسيره إن شاء الله، فالجامع نفس العلم، فإنه محفوظ فى تمام موارد ثبوت التلبس، وليس محفوظاً بعد الانقضاء.

(١) لا يخفى: أنه ليس المقصود بالتركيب التركيب الحقيقي؛ إذ لا ريب أن مفهوم المشتق ليس مركباً من مفاهيم تفصيلية، وهي مفهوم ذات ثبت لها المبدأ، وإنما المقصود: التركيب والبساطة بحسب التحليل العقلي، فالقائل بالبساطة يقول مثلاً: إن مفاده نفس المبدأ، لكنه يحمل على الذات باعتباره اخذ لا بشرط، والقائل بالتركيب يقول مثلاً: إن المشتق موضوع للذات، لكن لا على إطلاقها، بل للحصة المنتسبة إلى المبدأ، وهذه الحصة بالتحليل ترجع إلى ذات ومبدأ ونسبة بينهما

## المشتق

- وأما على الأعم فتصوير الجامع لا يخلو من إشكال.
- وتوضيحه: أنه إن بنينا على بساطة المفهوم الاشتقاقي، وأنه نفس الحدث، فتصوير الجامع غير معقول أصلاً؛ لأنّ مدلول كلمة «عالم» ليست الذات دخيلة فيه وإنما مدلوله العلم، إلّا أنه اخذ لا بشرط، ومن المعلوم: أن العلم غير محفوظ في المنقضى عنه المبدأ، ولا يعقل تطبيقه حقيقة عليه، فإنه على أساس ثبوت نوع اتحاد بينهما، ومع الانقضاء لا اتحاد بينهما.



## المشتق

- وأمّا إن بنينا على التركيب، فيمكن تصوير الجامع بأحد وجوه:
- الأوّل: أن يقال: إنّ الجامع هو الذات في أحد الزمانين، أي: زمان التلبّس وزمان الانتقضاء في مقابل زمان ما قبل التلبّس.

## المشتق

- وهذا الجامع وإن كان في نفسه أمراً معقولاً، إلّا أنّه يستلزم أخذ الجامع بين الزمانين في مفهوم المشتقّ، وقد فرغنا فيما سبق عن أنّ الزمان غير مأخوذ في مفهوم المشتقّ، إذن فهذا الوجه باطل.

## المشتق

- الثاني: أن الجامع هو الذات المتلبّسة بتلبّس قبل الجرى أو بعده، أي: الذات المتلبّسة بتلبّس ليس بعد الجرى.
- وهذا الجامع أيضاً غير صحيح؛ إذ أخذت فيه المقارنة بين التلبّس والجرى، فلوحظ فيه التلبّس غير المتأخّر عن الجرى، أي: الجامع بين المقارن والسابق عليه.
- وقد فرغنا سابقاً عن أن التلبّس المأخوذ في المشتقّ غير مأخوذ فيه الجرى، وإنما المأخوذ فيه نفس التلبّس مطلقاً، والمشتقّ قد يستعمل ولا جرى أصلاً: لا قبله ولا حينه ولا بعده، كما لو استعمل لفظ «عالم» وحده لا في جملة تامّة؛ فإنّ الجرى من شؤون الجملة التامّة.

## المشتق

- الثالث: أن يقال بأن المشتقّ مركّب من ذات وفعل ماضٍ، فالعالم يعني: من علم، والضارب يعني: من ضرب، والقائم يعني: من قام وهكذا. ومن الواضح: أن من قام يصدق على من استمر قيامه إلى الحال، وعلى من تلبّس بالقيام وانقضى عنه، وبذلك نحصل على جامع ينطبق على المتلبّس والمنقضى عنه المبدأ دون ما لم يتلبّس بعدُ بالمبدأ، من دون أخذ قيد الجرى ولا مفهوم الزمان بناءً على عدم اشتغال الفعل على مفهوم الزمان.

## المشتق

- وهذا جامع معقول عرفي صحيح،
- ولا يرد عليه لزوم دخول الفعل الماضي في المشتق، وهو بديهي البطلان كما ذكر بعض المستشكلين؛

## المشتق

- فَإِنَّهُ إِنْ أُرِيدَ بِذَلِكَ: أَنَّ الْفِعْلَ الْمَاضِيَ بِمَا هُوَ مُحْصَلٌ لِنِسْبَةِ تَامَّةٍ، يَصِحُّ السُّكُوتُ عَلَيْهَا غَيْرَ مَا خُوِذَ فِي مَفْهُومِ الْمَشْتَقِّ، فَهُوَ صَحِيحٌ، وَإِلَّا لَكَانَ «قَائِمٌ» جُمْلَةً تَامَّةً، وَلَكِنْ الْمَقْصُودُ: أَخْذَ الْفِعْلِ قَيْدًا كَمَا يَجْعَلُ قَيْدًا لِأَدَاةِ الشَّرْطِ أَوْ الْمَوْصُولِ، فَكَمَا أَنَّ الْفِعْلَ فِي «مَنْ قَامَ» أَخْذَ قَيْدًا، وَتَحَوَّلَتْ نِسْبَةُ الْجُمْلَةِ إِلَى النِّسْبَةِ النَّاقِصَةِ كَذَلِكَ فِي الْمَقَامِ.
- وَإِنْ أُرِيدَ دَعْوَى: بَدَاهَةٌ بِطَلَانِ دَخُولِ الْفِعْلِ فِيهِ وَلَوْ بِنَحْوِ الْقَيْدِيَّةِ وَقَلْبِ نِسْبَةِ الْجُمْلَةِ إِلَى النِّقْصَانِ، فَهِيَ مَمْنُوعَةٌ.

## المشتق

- ولا يرد عليه أيضاً: أنه بناءً على ذلك يلزم أن يكون معنى «زيد قائم غداً»: زيد من قام غداً بينما هذا غير صحيح؛ فإن معنى الفعل الماضي لا ينسجم مع كلمة «غد» مع أنا نرى أن «زيد قائم غداً» صحيح.

## المشتق

- والجواب: أن «غداً» في «زيد قائم غداً» ليس قيداً للقيام، وإنما هو قيد وتوقيت للنسبة الحملية بين الموضوع والمحمول. وان شئت فقل: إن زيدا قائم بمعنى: زيد من قام، فهناك نسبة اتحدية حملية بين زيد واسم الموصول، وهناك نسبة للقيام إلى اسم الموصول، وكلمة «غد» ترجع للأولى دون الثانية. وأحياناً تكون كلمة «غد» قيداً لنسبة ناقصة قائمة في نفس المشتق كما في قولنا: «الشفيع محمد صلى الله عليه و آله في يوم القيامة»، فيوم القيامة ليس قيداً لمادة شفع، بل للنسبة الناقصة بين لام الموصول والذات الاشتقاقية.



## المشتق

- الرابع: ما ذكره السيّد الاستاذ دامت بركاته «١»، وهو أنّ الجامع هو انتقاض عدم المبدأ بالوجود، فإنّ هذا ثابت في المتلبّس بالفعل والمنقضى عنه المبدأ. أمّا غير المتلبّس إلى الآن، فعدم المبدأ لم ينقض فيه بالوجود.

(١) راجع المحاضرات، ج ١، ص ٢٥٠ - ٢٥١ بحسب طبعة مطبعة النجف

## المشتق

- وهذا الوجه يحتاج إلى تمحيص، فنقول: نحن إنما نتكلم بناءً على كون المشتق مفهوماً تركيبياً؛ إذ عرفت: أنه بناءً على البساطة لا معنى لافتراض الجامع في الأعم، وعليه نقول: إنه بناءً على هذا الوجه يكون مفهوم المشتق عبارة عن ذات لها هذه الصفة، وهي صفة انتقاض عدم المبدأ فيها بالوجود،

## المشتق

- وعندئذٍ نتساءل: أنه كيف نصف الذات بهذه الصفة؟ فإن كان ذلك بالوصف الاشتقاقيّ، فقلنا: الجامع هو الذات المنتقض عدم المبدأ فيه بالوجود، فإذا يعود الإشكال مرةً أخرى، فإننا ننقل الكلام إلى كلمة «المنتقض» في هذه الجملة التي هي مشتق، فإن أريد بها الأعمّ من المنتقض فعلاً والمنتقض فيما مضى، تساءلنا عن الجامع لذلك. وإن أريد بها خصوص المنتقض فعلاً، فإذا لم يصبح المشتق موضوعاً للأعمّ. وإن كان ذلك بالوصف بالماضي، أي: قلنا: إن الجامع هو ذات انتقض عدم المبدأ فيها بالوجود، فالضارب مثلاً معناه: ذات انتقض عدم الضرب فيها بالضرب، إذن فرأساً قولوا في مقام التوصيف بالماضي: إن الضارب هو ذات ضربت بلا حاجة إلى هذا اللفّ والدوران. وهذا رجوع إلى الوجه الثالث،

## المشتق

- وإن كان ذلك بإضافة كلمة «ذو» أو «له» أو نحو ذلك بأن يقال: إنَّ الضارب هو ذو الضرب أو له ضربٌ مثلاً، فظاهر ذلك الفعلية «١»، أى أنَّ حاله أيضاً حال المشتقِّ، إلَّا أنَّ يقال: إنَّ الضارب هو ذو ضرب فى أحد الزمانين، أو إنَّ الضارب هو ذات لها الضرب فى أحد الزمانين، فرجع إلى بعض الأوجه السابقة.

## المشتق

- الخامس: ما ذكره السيّد الاستاذ - دامت بركاته - «٢» أيضاً، وهو: أنّه إن أعوزنا الجامع فليكن عنوان (أحدهما) وهو جامع انتزاعيّ، ولا بأس به.
- (٢) راجع المحاضرات، ج ١، ص ٢٥١ بحسب طبعة مطبعة النجف

## المشتق

- ويرد عليه: أنَّ عنوان (أحدهما) إطلاقه بدليّ، ويستحيل أن يكون شموليّاً، فإذاً يلزم أن لا يتصور الإطلاق الشموليّ الشامل للمتلبّس والمنقضى عنه المبدأ في المشتقّ بأن يقال: «أكرم العالم» ويقصد - بناءً على الأعمّ - وجوب إكرام العالم بنحو الشمول، سواء كان متلبّساً بالفعل أو منقضيّاً عنه المبدأ، بينما ليس الأمر هكذا «١».

## المشتق

- السادس: أن الجامع هو الذات غير المتلبّسة فعلاً بالعدم الأزليّ للمبدأ. وهذا جامع معقول في نفسه كالجامع الثالث الذي اخترناه، ويشمل المتلبّس بالفعل والذي تلبّس به المبدأ وانقضى عنه، فإنه في كليهما لا تكون الذات متلبّسة بالعدم الأزليّ للمبدأ، ولا يشمل ما لم يتلبّس بعدُ بالمبدأ؛ لأنّه متلبّس فعلاً بالعدم الأزليّ، إلا أن هذا الجامع عيبه عدم عرفيته، فإن هذا الجامع يفترض: أن (العالم) مثلاً معناه: الذات غير المتلبّسة بالعدم الأزليّ فعلاً للعلم، فكانه ابتداءً يفهم عدم، وعن طريقه ينتقل إلى الوجود. وبتعبير آخر: يفهم معنى المشتق عن طريق عدم، بينما العرف لا يحسّ بهذا التعقيد. وعين هذا الإشكال يرد على الوجه الرابع أيضاً «٢».

## المشتق

- وقد تحصّل: أنّ الصحيح من هذه الجوامع هو الجامع الثالث، فهو جامع معقول وعرفي.
-



## المختار في معنى المشتق

- المختار في معنى المشتق
- و الواقع ان قليلاً من التدبر و التأمل في إطلاقات المشتق كافٍ في رأينا للجزم بوضعها للمتلبس بالمبدأ خاصة، لأن المشتق له مادة و هيئة، أمّا المادة فموضوعة للدلالة على الحدث، و أمّا الهيئة فللدلالة على نسبة ذلك الحدث إلى الذات و تلبّسها به على اختلاف أنحاء و كفيّاته و هي فرع وجود الحدث و عدم انقضائه.
- و يكفينا دليلاً على بطلان الوضع للأعم ما تقدّم من عدم تيسر تصوير معنى جامع بين المتلبس و المنقضى عنه المبدأ.

## أدلة القولين في وضع المشتقّ

- أدلة القولين في وضع المشتقّ
- وأمّا المقام الثاني: وهو الكلام بلحاظ الأدلة على الطرفين،
- فنقول: هناك رأى بأنّ المشتقّ موضوع للمتلبّس بالفعل، ورأى آخر بأنّه موضوع للأعمّ، ورأى ثالث بالتفصيل.
- وقبل الدخول في أدلتهم نقول:
- إنّ تحليل نفس مدعى القول بالأعمّ يكفي للالتفات إلى بطلانه بلا حاجة إلى التكلّم في تلك الأدلة،

## أدلة القولين في وضع المشتقّ

- فإنّ القول بالأعمّ معناه - كما عرفت - هو القول بوضع المشتقّ للجامع بين المتلبّس بالفعل والمنقضى عنه المبدأ.
- ولا بدّ لصاحب هذا القول من أن يلتزم بأحد جامعين على ما مضى:
- فإمّا أن يقول بأنّ الجامع هو ذات مقيدة بالفعل الماضي، فالقائم معناه من قام،
- وإمّا أن يقول بأنّ الجامع هو ذات غير متلبّسة فعلاً بالعدم الأزليّ للمبدأ.

أدلة القولين في وضع المشتق<sup>٣</sup>

- أما الثاني فقد عرفت عدم عرفيته، فإنَّ الوجدان حاكم بأَنَّهُ لا يفهم من مثل: ضارب أو قائم إلَّا معنىً ثبوتياً صرفاً، ولا ينتقل الذهن بنحو التفصيل ولا بنحو الإجمال إلى نفي العدم، بل يفهم منه رأساً المعنى الثبوتى،
- وليس هذا جامعاً عرفياً يقع تحت نظر الواضع أولًا وتحت نظر المستعمل والسامع ثانيًا.

أدلة القولين في وضع المشتق<sup>١</sup>

- وأما الأول فلازم أخذ الفعل الماضي في مفهوم المشتق<sup>٢</sup> هو: أن يشترط في كون استعمال المشتق حقيقياً أن يكون المبدأ ثابتاً للمشتق فيما مضى ولو أنا ما؛ إذ لو كان المبدأ ثابتاً في الحال فقط، لم يكن ذلك مفاد الفعل الماضي، وإنما هو مفاد الفعل المضارع،
- بينما من الواضح وجداناً كفاية التلبس الحالى<sup>٣</sup>، بل يلزم من ذلك في المبادئ الآنية كالضرب، أى: الضربة الواحدة كون المشتق حقيقة في خصوص المنقضى عنه المبدأ دون المتلبس؛ لأن التلبس في الآن الحاضر لا يكفي لكونه معنى المضارع لا الماضي، وقد أخذ الفعل الماضي ركناً في مفهوم المشتق، والتلبس فيما قبل الآن الحاضر قد انقضى؛ لأن المبدأ كان آنياً،

أدلة القولين في وضع المشتق<sup>٣</sup>

- فوجود لوازم فاسدة عرفاً من هذا القبيل يكفي لكونه برهاناً عرفياً على عدم صحة القول بكون المشتق موضوعاً للأعم، وتعيين القول بكونه موضوعاً لخصوص المتلبس،
- إذن فتحليل نفس المدعى كافٍ لإبطاله من دون حاجة إلى الدخول في الوجوه التي تذكر للمدعيات «١»، إلا أننا مع ذلك نمرّ بوجوه بعض الأقوال إجمالاً فنقول: